وكذا وماشيا دوام الاستقبال والسير بيقينه انه لو انقطع سيره
كان نازلا في اثنا صلاته وجب عليه اتمامها للقبلة قبل ركوبه ولو
نزل وبنى او ابتداها للقبلة فاراد الركوب والسير قبل فراغها
اتمها قبل ركوبه والا بطلت كما قاله المصنف وقيده الاذرعي بما اذا
لم يضطر للركوب وهو ظاهر ولو عبر بيحتاج كان اولى قوله فلو بلغ
المنزل الى اخره اي الذي يريد النزول فيه وان لم يكن مقصده ولا
نوى الاقامة فيه بقرية ينقطع بها سفره وكذا لو وصل بلد اقامته
او نوى الاقامة به وهو مستقبل ما لم يصل لمحل وان لم يصلح لها قوله
ولو مر بقرية مختارا اي وليست وطنه والا انقطع سفره بمجرد
دخولها وان لم ينو الاقامة ولا اثر لمحل اهله وعشيرته اذا لم يكن
وطنه الا ان نوى الاقامة ولو اربعة ايام قوله او جمحت دابته
اي والخوف عليها ولو بركوبه مقلوبا كما في المجموع خلافا لما بحثه
الاذرعي ومن تبعه لقول المتولي لو تغيرت نيته واراد الرجوع
لوطنه صرف وجه دابته ومضى على صلاته انتهى ومثله ما لو قصد
غير مقصده في اثناء صلاته وان كان وراءه قوله عمدا اي والحال
مكره ما لتذوره قوله وان كان ناسيا او غالطا الى اخره الاوجه
انه لا يسجد في الصور التي ذكرها وان كان للسجود وجه وجيه اذ هو الموافق
لقاعدة ما ابطل عمده يسجد لسهوه وان كانت الكثرة به ومن ثم قال في
في السجود هنا كلام الشيخين وغيرهما تناقضا كثيرا قوله اذا لم
يقدر على يقين القبلة اي ولو بان نالته مشقة في تحصيله اخذا
مما ذكروه في الوقت قوله فان وجد من يخبره بالقبلة عن
علم ومثله محاريب جادة المسلمين وقراهم القديمة ان نشأ او مر
بها

بها قرون اي جماعات من المسلمين وسلمت من الطعن وان صغرت
وخربت بخلاف قرية امكن بناؤها كفارا لها ولطريق استوى فيه نشوا او مرور
العدو يقينا به وانما يمتنع الاجتهاد في ذلك جهة لا يمنة ويسرة
ومثله ايضا كل محل علم انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه لكن يمتنع الاجتهاد
فيه مطلقا ولو اخبره عدل بانه راى جمعا من المسلمين يصلون لهذه
الجهة او نحو القطب هنا والمقول له يعلم دلالته على القبلة فيمتنع
الاجتهاد في الجهة فقط والذي يظهر تقييد الجمع المذكورين بكونهم
كثيرين بحيث تقتضي العادة بقوة مستندهم ويمتنع على قادر
على اليقين كاعمى ومن في ظلمة اذا قدر على مس الكعبة او المحراب
المعتمد الاخذ بقول مخبر عن علم ما لم يصل لحد التواتر وبكونه نشأ
بمكة اذ بدلك المسجد وارتسم في ذهنه من الامارات ما يحصل
به اليقين من غير مس فحينئذ لا يجب عليه المس فيما يظهر سالم الاعتماد
تلك الامارات فانها تفيد ما يفيده المس وقول القاضي ابي الطيب
ان العمرين بالمسجد الحرام له الرجوع الى خبر المعاين للكعبة محمول
على ما ذكرته من التفصيل والا فعمومه ضعيف او غير مراد خلافا
لمن توهمه وعلم مما تقرر ان المحراب لا يصير معتمدا للاعمى حتى يمتنع
عليه العمل بالخبر والتقليد بحضرته الا ان كان رآه قبل العمى او اخبره به
عدد التواتر ولو فساقا او كفارا قوله اعتمده اي ويلزمه سؤاله
كما هو ظاهر اذ لا مشقة فيه وبه فارق عدم وجوب رقي حائل
بينه وبين الكعبة ومن ثم لو فرض ان في السؤال مشقة لبعد
المكان مثلا لم يجب على الاوجه قوله ولا يعتمد الكافر الى اخره
اي الا في تعلم الادلة منه حتى يحصل له ملكة علمية بحيث صار يستقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)